الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000355
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله

حكم

في مادّة نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: عز الدين بن سالم بن الشاذلي العباسي، نائبه الأستاذ فيصل خليفة، الكائن مكتبه بنهج إيطاليا، عمارة بشرى، الطابق الثالث، سوسة،

من جهة،

والمطعون ضدهما: 1- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقره بنهج جزيرة سردينيا عدد 05، حدائق البحيرة 2، 1053- تونس،

2-الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس في شخص ممثلها القانوني، مقره بنهج ابن زيدون --- سنى الملعب – 2013 – بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ فيصل خليفة نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000355 والتي يهدف من خلالها إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية مرناق من ولاية بن عروس وذلك في خصوص الأصوات المسندة للمترشح عزيز بالأخضر لمخالفته للقانون الانتخابي كإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة الفرز والعدّ اليدوي لجميع الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المذكورة وبالتصريح بالنتائج الصحيحة بعد تحيينها وإعلان فوز الطاعن عز الدين العباسي وترشّحه للدور الثاني على ضوء ما ذكر. ويستند نائب الطاعن إلى مخالفة النتائج المعلن عنها للواقع والقانون كبعض

حقوق الدفاع بمقولة أن الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس قامت بتعليق محاضر الفرز للعموم مساء يوم 18 ديسمبر 2022 والتي تضمنت فوز منوّبه وترشّحه للدور الثاني ضرورة أن هذه النتيجة تناقلتها وسائل الاعلام الرسمية على غرار ما تمت معاينته من الموقع الرسمي لوكالة تونس إفريقيا للأنباء التي نشرت هذه النتيجة بموقعها الرسمي بتاريخ 18 ديسمبر 2022 غير أن منوّبه فوجئ بأن الهيئة صرحت بعد ذلك بنتيجة مغايرة وتم التلاعب بالأصوات وتغيير محاضر الفرز وزيادة عدد الأصوات لمنافسه ليصبح في المرتبة الثالثة ويحرم من الفوز بفرصة الترشح للدور الثاني مشيرا إلى أن منوّبه قام باحتساب نتيجته الانتخابية من خلال محاضر الفرز التي تم تعليقها بمكاتب الاقتراع يوم التصويت وكانت جملة الأصوات الراجعة له تساوي 1528 صوتا أي أكثر من الأصوات المصرح بها من الهيئة (1501) فتقدّم بمطلب للهيئة الفرعية بن عروس في طلب نسخ من محاضر الفرز كطلب إعادة العدّ اليدوي لجميع الأصوات للدائرة الانتخابية المذكورة لوجود شبهة خطأ في الحساب وشبهة تلاعب بالنتيجة إلاّ أنّه لم يتلق أي جواب من الهيئة الأمر الذي أثار ريبته خاصة وأنّه كان قد تقدّم للهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بعديد التظلمات والإعلام عن عديد التجاوزات والجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف منافسيه وخاصة المترشح عزيز بالأخضر لعدم شرعية ترشحه باعتبار صفته كرئيس جمعية رياضية بمرناق للكرة المصغرة ويباشر بصفة فعلية رئاسة الجمعية المذكورة وهو أمر مخالف لشروط الترشح المنصوص عليها بالفصل 20 جديد من القانون الانتخابي علاوة على قيامه بتزوير بطاقات الملاحظين كتعمّده تعليق بياناته الانتخابية بأماكن ممنوعة قانونيا على غرار مسجد حي الطيران ومسجد جامع الحمد بمرناق ومقهى عبد الرزاق الساحلي بأوزرة ومقهى قرطاج بمرناق وغيرها من الدكاكين والمخابز وقد عاينت الهيئة تلك التجاوزات دون أن ترتّب أي جزاء. كما أضاف أن المترشح عزيز بالأخضر قام بدعوة الناخبين خلال فترة الصمت الانتخابي للتصويت له عبر صفحات التواصل الاجتماعي كما تعمّد تشويه منافسيه وخاصة منوّبه عبر صفحات التواصل الاجتماعي التابعة له وتمثل التشويه المذكور في ثلب منوّبه ونسبة أمور مخلة بالشرف لا أساس لها من الواقع بادعاء تعلق تهمة التدليس بمنوّبه المرتبط بوظيفته بإدارة الملكية العقارية وإتهامه زورا بالإعتداء بالعنف على أشخاص ونعته برئيس عصابة بالإضافة إلى الادعاء بإنتسابه زورا إلى حزب حركة النهضة وهو ما يمثل جريمة انتخابية على معنى أحكام الفصل 161 مكرر من القانون الانتخابي تستوجب من الهيئة علاوة على إثارة التتبعات الجزائية بخصوصها أن ترتّب الجزاء المتمثل في إلغاء الأصوات المسندة للمترشح المخالف متى تأكدت من ثبوت ارتكابه لها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة العلنيّة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة بسمة الحجاجي ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر الأستاذ خليفة وقدّم محضر إعلام بالطعن مؤكدا على عدم تمكنه من تقديمه مع عريضة الطعن ورافع في إطار ما تضمنته من مستندات ولم يحضر من يمثل كلّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس ووجّه إليهما الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات...

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا ".

وحيث إنّ صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات التشريعية تقتضي تبليغ عريضة الطعن محررة بواسطة محام لدى التعقيب للهيئة والأطراف المشمولة خلال أجل الطعن المحدد بثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج الأولية للانتخابات بمقرات الهيئة والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في الأجل القانوني، وهو إجراء وجوبي رتّب المشرّع على مخالفته رفض الطعن شكلا.

وحيث إنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 المبيّن أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم، وإنما بحسن التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة، وهي بذلك من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ نائب الطاعن قام بتبليغ عريضة طعنه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى محضر الاعلام بالطعن المحرر بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمضمن تحت العدد الرتبي 11962 أي خارج الأجل القانوني للطعن المنصوص عليه بالفصل 145 المشار إليه أعلاه، علاوة على أنّه لم يبلّغها إلى المترشّح الفائز في الدور الأول "عزيز بالأخضر" باعتبار أنّ طلبه تعلّق بإلغاء نتائج الانتخابات في خصوص الأصوات التي تحصل عليها المترشح المذكور بناءا على الخروقات المنسوبة إليه وهو ما يعدّ إخلالا بالشكليات الوجوبية السالف بيانها.

وحيث يكون الطعن الماثل في ظل ما ذكر، غير مستوف لإجراءات الطعن الجوهرية وجديرا بالرفض شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يقع التمسك بها من قبل الأطراف.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطرف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد هشام الزواوي وعضويّة المستشارين السيّدة ألفة الدريدي والسيد ياسين الرزقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ليليا الشريف.

رئيس الدّائرة

هشام الزواوي

المستشارة المقررة

بسمة الحجاجي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي